

151576 - مات وترك زوجتين وأربعة أبناء وبنتين

السؤال

لو أن شخصاً توفي وترك ثروة تقدر بمائة ألف ريال سعودي، وخلف وراءه زوجتين، وولد وبننت من الزوجة الأولى، وبننت وثلاثة أولاد من الزوجة الثانية، فكيف تقسم بينهم هذه الثروة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات شخص وترك زوجتين ، ولدا وبننتا من الزوجة الأولى ، وبننتا وثلاثة أولاد من الزوجة الثانية ، وكانت تركته مائة ألف ، فإنها تقسم كما يلي :

للزوجتين : الثمن ، يقسم بينهما ؛ لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

وللأولاد : الباقي ، للذكر مثل نصيب الأنثيين ، لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 . وعند تقسيم التركة ، يكون لكل واحدة من الزوجتين 6250 ، ونصيب كل واحد من الأبناء 17500 ، ونصيب كل بنت 8750 . والله أعلم .